

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعياذ ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والمقدم من طرف شركة «Cicor Technologies Ltd» وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) :

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع طلب الحصول على الاستثناء تتعلق بتولي شركة «Cicor Technologies Ltd» أو أحد فروعها المباشرة أو غير المباشرة المراقبة الحصرية لجزء من أصول وحقوق وعقود شركة «Eolane France SAS»، بما في ذلك جزء من أصول وحقوق وعقود شركتي «Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers SAS»، وكذا رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لمجموعة من فروع شركة «Eolane France SAS» وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

قرار لمجلس المنافسة عدد 19/ق/2025 صادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «Cicor Technologies Ltd» والرامي إلى الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «Cicor Technologies Ltd» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2025/10 بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2025/09 مكرر والقاضي بتعيين السيد حمزة ابسينة مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

• **الجهة المقتنية :** «Cicor Technologies Ltd» أو أحد فروعها المباشرة أو غير المباشرة وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، والكائن مقرها الاجتماعي في «8, route de l'Europe, Boudry», بدولة سويسرا، وهي مسجلة تحت عدد CHE- (IDE) 103.362.109، وهي تنشط كمزود عالمي للحلول الإلكترونية، بدءاً من التصميم (البحث والتطوير) إلى تصنيع المنتجات النهائية وإدارة سلسلة التوريد :

• **الجهة المستهدفة :** جزء من أصول و حقوق و عقود شركة «Eolane France SAS»، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «8, boulevard Charles Detriche, 49100 Angers» وهي مسجلة تحت عدد 908 774 755، بما في ذلك جزء من أصول وحقوق وعقود شركتي «Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers SAS»، وكذا رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لفروع شركة «Eolane France SAS» التالية :

- «Eolane Neuilly-en-Thelle SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «Zone Industrielle 2, 3 Avenue de l'Europe, 60530 Neuilly-en-Thèle» بدولة فرنسا، وهي مسجلة تحت عدد 401 910 617 :

- «Eolane Saint Agrève SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «ZA de Rascles, 07320 Saint-Agrève» بدولة فرنسا، وهي مسجلة تحت عدد 384 979 555 :

- «Eolane Douarnenez SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «40 route de Lannugat, 29100 Douarnenez» بدولة فرنسا، وهي مسجلة تحت عدد 751 222 100 :

- «Eolane Maroc SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب «Lot 11, Zone Industrielle, Route de Marrakech, 26100 Berrechid» وهي مسجلة بالسجل التجاري ببرشيد تحت عدد 2315 :

وتنشط شركة «Eolane France SAS» وفروعها في مجال تصميم وتصنيع وصيانة الدوائر الإلكترونية المطبوعة المتقدمة التي يتم تجميعها ودمجها في المنتجات النهائية :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة على خلفية الصعوبات المالية التي تواجهها شركة «Eolane France SAS» وبعض فروعها، وهو ما نتج عنه فتح مسطرة المصالحة أمام المحكمة التجارية بمدينة «باريس» الفرنسية بتاريخ 5 ديسمبر 2024 :

وحيث إنه بالرجوع إلى طلب الاستفادة من الاستثناء المقدم، فإن العملية المزمع إنجازها ستكون الجهة المستهدفة من ضمان استدامة نشاطها من خلال الوفاء بالتزاماتها وتحمل مسؤولياتها المالية اتجاه الموردين والدائنين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «Cicor Technologies Ltd» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2025/10 بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بإنجاز عملية التركيز المتعلقة بتولي شركة «Cicor Technologies Ltd» أو أحد فروعها المباشرة أو غير المباشرة المراقبة الحصصية لجزء من أصول وحقوق وعقود شركة «Eolane France SAS»، بما في ذلك جزء من أصول وحقوق وعقود شركتي «Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers SAS»، وكذا رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لمجموعة من فروع شركة «Eolane France SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.